البيع في احد النصفين فيحلف بايعه بالله ما بعت نصفه بخمسمايه فان نكل لزمه البيع بخمسمايه وان
حلف ثم المحالف فالقاضي يفسخ البيع بينهما ان طلبا او طلب احدهما كما مر وان قال البايع
بعتكه وحررته والمسئلة بحالها حلف على الشرى والعتق من واحد لان الدعاوى
اذا اجتمعت تكفي يمين واحده لان المقصود يحصل به فان حلف عتق نصفه على بايعه
بزعمه حيث اضاف عتقه الى من يزعمه مالكا فان نكل ثبت الشرى بمايه دينار والاعتاق
فيعتق العبد عليه ولا سعاية له على العبد لانه عتق كله باعتاقه ولو ادعى مشتريه الاعتاق
على البايع والمسئلة بحالها حلف المشتري ما اشتريت كله بمائة دينار فان نكل عتق بلا سعايه
وان حلف عتق نصفه بزعمه لان في زعمه انه ملك المشتري ومتى شهد بالاعتاق على البايع
نفذ او بعتقه حيث اضاف الاعتاق الى من زعمه مالكا فيفذ اقراره وعتق عليه ثم
حلف بايعه على العتق فان نكل بطل بيعه لو كان موسرا او بقي لو كان معسرا او خير
مشتريه لحصول التغير باعتاق البايع فان نقض البيع فسعاية نصف العبد لبايعه
وان امضى فله وان حلف عتق نصفه على بايعه بزعمه لما مر وسعى لمشتريه في نصفه ولا خيار
له وان قال بعتكه بمايه دينار وحررته فقال المشتري ما اشتريت الا نصفه بخمسمايه واحررته
حلف مشتريه حلفا واحدا بالله ما اشتريته بمايه دينار وما اعتقته فان نكل ثبتا اي لزمه
العبد بمايه دينار وعتق العبد بلا سعاية وان حلف عتق نصفه على بايعه بزعمه
وحلف بايعه على عتقه لان المشتري يدعي عليه انتقاص البيع او الخيار لنفسه فان نكل بعد
اقراره صار بايعا نصف العبد معتقا نصفه الباقي وان كان موسرا بطل البيع عندهما وفي
رواية عن ابي حنيفة وعاد الى البايع وبطلت السعايه وان كان معسرا بقي البيع
بقيا السعاية في النصف وخير المشتري لان التغير حصل بدعوى البايع اولا فان فسخ
المشتري عاد الى البايع وعتق مجانا وان امضى سلمت سعاية نصفه لمشتريه وان حلف
بايعه انه لم يعتقه سعى العبد للمشتري في نصفه موسرا كان البايع او معسرا عند ابي حنيفه
وتوقف الولا وخير المشتري لان التغير من جهة البايع لانه البادي بدعوى العتق
فان نقض البيع عاد الى البايع ولا سعاية عليه فان امضى عاقلا ولو بدا المشتري بدعوى
العتق على البايع والمسئلة بحالها تحالفا فيحلف المشتري اولا بالله ما اشتريته بمايه
دينار ثم حلف على العتق بعد دعوى العبد بدعواه وللقاضي ان يجمع بينهما فان جمع بينهما

فجوابه ما مر في الفصل الاول لا في خيار المشتري ولو ادعيا معا فحكمه كحكم بداية المشتري لان المشتري
اعتقهما اقرارا لانه مالك للعبد بكل حال وان قال البايع حر ان كنت لم ابعه بمايه دينار
وقال المشتري هو حر ان كنت اشتريت الا نصفه بخمسماية درهم فنكل شهد على الاخر بالاعتاق
فالبادي بالحلف بادي بدعوى العتق تقديرا لان كل حالف يدعي البر في يمينه ويدعي الحنث
على صاحبه فكان كل واحد مكذبا صاحبه فالحالف الاول يكذب الثاني والثاني يكذب
الاول فكان الثاني مكذبا بالحنث على صاحبه بعد تكذيب الاول فصار الفساد مضافا الى البادي
منهما بالحلف لهذا ولو حلفا معا فالفساد مضاف الى المشتري كبدايته ولو حلفا قبل النزاع
في البيع فالفساد مضاف الى مشتريه ايضا لان اول الكلام لم يصر شهادة لعدم المنازعه
والانكار بل يوقف الاول على وجود الثاني والثاني كما لو وجد شهادة لعدم المنازعه
فصارا شهادتين في زمان واحد فصار كانهما ادعيا معا فكان الفساد مضافا الى المشتري ٥

باب فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون ٥

ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هو لفلان الغايب وديعه عندي او عاريه
او اجارة او رهنا او غصبا واقام على ذلك بينة او اقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان
اندفعت خصومة المدعي لانه اثبت ببينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد
خصومه وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وان اقام البينة على المحال لانه صار
خصما بيده فصار مثل فصار في دفع الخصومة عن نفسه وهذا لانه يثبت البينة الملك
للغايب وهو ليس بخصم في اثبات الملك له اذ لا ولايه لاحد على غيره في ادخال شي في
ملكه بلا رضاه وخروجه من الخصومه ينبني على اثبات الملك لغيره فاذا لم يثبت
الاصل لم يثبت ما في ضمنه ولنا ان هذه البينه تثبت امرين الملك للغايب وهو
ليس بخصم فيه ودفع خصومة المدعي عنه وهو خصم فيه وذلك مقبول فيما هو خصم فيه وغير
مقبول فيما هو ليس بخصم فيه وهو اثبات الملك للغايب كمن وكل وكيلا بنقل امراته او امته
فاقام البينه انه طلقها او اعتقها يقبل في قصر يد الوكيل عنها ولا يقبل في
الطلاق والعتاق ما لم يحضر الغايب وهذا لان مقصود ذي اليد اثبات يده يدحوله
بدخصومه لا اثبات الملك للغايب وفيما هو المقصود المدعي خصم له فيقبل فيه ولا
يندفع الخصومه عنه بدون اقامه البينه وقال ابن ابي ليلى يخرج من خصومته بمجرد

Copyright © King Saud University